الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316659
تاريخ القرار:20 فيفري 2019

الحمد لله،

# قرار تعقيبي

# بإسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:**

**المعقبة:** شركة في شخص ممثلها القانوني"" المسماة سابقا "شركة
" محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ الكائن
،

**من جهة،**

**والمعقب ضدهما:** 1- قابض المالية بالبحيرة مقره بالقباضة المالية ، ،
،
2-الإدارة العامة للمراقبة الجبائية مقرها ،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2017 تحت عدد 316659 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 92069 بتاريخ 29 جوان 2017 والقاضي نهائيا برفض الإعتراض شكلا وتخطئة المعترض بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ قابض المالية أصدر بتاريخ 12 أكتوبر 2015 بطاقة إلزام عدد 2015/42 ضد المعقبة تقضي بإلزامها بأن تؤدي للخزينة العامة مبلغا قدره 425.026،720 د بوصفها معترضا لديها ولإدلائها بتصريح مخالف للحقيقة في خصوص المدين الأصلي شركة قرطاج للخدمات وتم إعلامها بتلك البطاقة بواسطة عدل الخزينة بتاريخ 16 أكتوبر 2015 تحت عدد 2015/831 فتولت المعقبة الإعتراض عليها أمام محكمة الإستئناف بتونس

بواسطة محضر محرر من عدل تنفيذ بتاريخ 12 جانفي 2016 تحت عدد 18351 التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 5 أكتوبر 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة إستنادا إلى مخالفة المحكمة المنتقد حكمها لأحكام كل من الفصل 27 من مجلة المحاسبة والفصل 14 من م م م ت لما قضت برفض الإعتراض شكلا بمقولة أنه تم تبليغ المعقبة ببطاقة الإلزام بتاريخ 16 أكتوبر 2015 في حين قامت المعنية بالأمر بالإعتراض بتاريخ 21 جانفي 2016. في حين أنه من الثابت أن المعقبة تولت الإعتراض على بطاقة الإلزام المذكورة بمقتضى محضر مبلغ بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 2016 تحت عدد 18351 بما تكون معه المحكمة المنتقد حكمها قد وقعت في خطأ بيّن في الحساب بإعتبار أن الخصومة إنعقدت بين الطرفين في تاريخ تبليغ محضر الإعتراض المذكور الذي تم خلال أجل قدره 88 يوما لا غير أي خلال الآجال القانونية الواردة بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نائب قابض المالية

والمتضمن طلب رفض المطلب شكلا لمخالفة الطعن بالتعقيب لأحكام الفصل 69 ( جديد ) من قانون المحكمة الإدارية لإقتصار المعقب على تبليغ منوبه مذكرة التعقيب دون مطلب التعقيب مما حرم المعقب ضده من إجراء رقابته على صحة الإجراءات وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع مع طلب رفض الدعوى أصلا بمقولة أن التاريخ الذي يعتد به لإحتساب آجال الإعتراض هو تاريخ تعهد المحكمة بالنزاع وأن إنطلاق عدّ تلك الآجال ينطلق إبتداء من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام بما يكون معه تاريخ تعهد المحكمة بالإعتراض حاصلا خارج أجل 90 يوما المحددة بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مراد في تلاوة ملخص من تقريره

الكتابي وحضر الأستاذ نائب المعقبة ورافع على ضوء مستندات التعقيب طالبا نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ولم يحضر الأستاذ شكري نائب المعقب ضده قابض المالية بالبحيرة وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل المعقب ضدها الإدارة العامة للأداءات وأشار إلى عدم توصل إدارته بنسخة من مستندات التعقيب وفوّض إلى المحكمة النظر في سلامة إجراءات التعقيب من عدمها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث دفع نائب المعقب ضده الأول في الذكر بمخالفة مطلب الطعن بالتعقيب لأحكام الفصل 69 ( جديد ) من قانون المحكمة الإدارية لإقتصار المعقبة على تبليغ منوبه مذكرة التعقيب دون مطلب التعقيب مما حرم المعني من إجراء رقابته على صحة الإجراءات وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل شكلا .

وحيث إقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر عدم تضمنها ما يفيد إلزام المعقب بتبليغ مطلب التعقيب إلى المعقب ضده، مما يتجه معه رد الدفع الماثل.

وحيث، وفيما عدا ذلك، فقد قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة مستوفيا بذلك مقوماته الشكليّة الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:**

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة المحكمة المنتقد حكمها لأحكام كل من الفصل 27 من مجلة المحاسبة والفصل 14 من م م م ت لما قضت برفض الإعتراض شكلا بمقولة أنه تم تبليغ المعقبة بطاقة الإلزام بتاريخ 16 أكتوبر 2015 في حين أنّها قامت بالإعتراض عليها بتاريخ 21 جانفي 2016. في حين أنه من الثابت أن المعقبة تولت الإعتراض على بطاقة الإلزام المذكورة بمقتضى محضر مبلغ بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 2016 تحت عدد 18351، بما تكون معه المحكمة المنتقد حكمها قد وقعت في خطأ بيّن في الحساب بإعتبار أن الخصومة إنعقدت بين الطرفين في تاريخ تبليغ محضر الإعتراض المذكور الذي تم خلال أجل قدره 88 يوما لا غير أي خلال الآجال القانونية الواردة بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث دفع نائب المعقب ضده الأول في الذكر بأن التاريخ الذي يعتدّ به لإحتساب آجال الإعتراض هو تاريخ تعهد المحكمة بالنزاع وأن إنطلاق عدّ تلك الآجال ينطلق إبتداء من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام بما يكون معه تاريخ تعهد المحكمة بالإعتراض حاصلا خارج أجل 90 يوما المحددة بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث إقتضى الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية أنه "يقع الإعتراض على بطاقة الإلزام في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بها للمعني بالأمر.

ويجب أن يكون الإعتراض معلّلا وأن يتضمن تعيين القضية لجلسة معينة لدى محكمة الإستئناف التي يوجد بدائرتها المكتب الصادرة عنه بطاقة الإلزام كما يتضمن الإعتراض تعيين مقر المعترض بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المذكورة....".

وحيث إستقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على إعتبار أنّ الخصومة في مادة الإعتراض على بطاقات الإلزام تتشكل بين الطرفين خارج المحكمة والعبرة في إحتساب آجال الإعتراض لا تكون بتقديم الإعتراض أمام المحكمة وإنما تكون بإعلام المعترض ضده وتبليغه مستندات الإعتراض وإستدعائه لجلسة معينة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام ببطاقة الجبر.

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة المنتقد حكمها إنتهت إلى أنه "يتضح من محضر تبليغ بطاقة إلزام الموجه للمعترض بواسطة عدل الخزينة عارف بلوزة أنه قد وجه بتاريخ 16 أكتوبر 2015. وحيث قام المعترض بتسجيل إعتراضه صلب القضية الحالية بتاريخ 21 جانفي 2016 وذلك بعد مرور الأجل المنصوص عليه بالفصل 27 المذكور. وحيث أن إجراءات الإعتراض تهم النظام العام وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها. وحيث عملا بالفصل 14 من م م م ت والفصل 27 م م م ت والفصل 130 م م م ت إتجه القضاء برفض الإعتراض شكلا لوقوعه بعد الأجل".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أنه تم إعلام المعقبة ببطاقة الإلزام الصادرة ضدها المؤرخة في 12 أكتوبر 2015 عن قابض المالية بالبحيرة وذلك بواسطة عدل الخزينة "عارف بلوزة" بتاريخ 16 أكتوبر 2015 لتتولى المعقبة إستدعاء المعقب ضده الأول في الذكر لدى محكمة الإستئناف بتونس بخصوص إعتراضها على تلك البطاقة بواسطة محضر محرر من عدل التنفيذ الأستاذ سمير الطرابلسي وذلك بتاريخ 12 جانفي 2016، بما يكون معه إعلام المعترض ضده بإعتراض المعقبة قد تم في اليوم الثامن والثمانون من تاريخ إعلام المعقبة ببطاقة الإلزام الأمر الذي يؤدّي إلى إعتبار أنّ إعتراضها كان حاصلا خلال الآجال القانونية المحددة بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية وتبعا لذلك يكون الحكم المنتقد في غير طريقه لما قضى برفض الإعتراض شكلا لمخالفة المعترضة لآجال الإعتراض، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المنتقد على ذلك الأساس.

**ولهذه الأسباب:**

**قرّرت المحكمة:**

**أوّلا:** قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده الأوّل في الذكر.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإداريـة

الإمضاء: لطفي الخالدي